journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 151–168 تاريخ النشر: 27–12–2023
Volume: 37 N°: 02 Year: 2023 pages: 151-168 Date of Publication: 27-12-2023

حق التصدّي ومشروعيته خلال مرحلة المحاكمة الجزائية

The right of address and its legitimacy during the penal trial phase

د. محمد الطاهر رحال
doudourahal@gmail.com
جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

تاريخ الارسال: 2023/04/11 **تاريخ القبول:** 2023/09/12

الملخـــص:

إن حق التصدي من المواضيع الإجرائية العملية ذات الأهمية البالغة، من حيث كونه ينصب على سلطة جهات الحكم حين تنظر في دعوى معيّنة في أن تحرك دعوى ثانية ذات صلة بالأولى.

ولقد كان حق التصدي محل اختلاف فقهي بين معارض ومؤيد له، فضلا عن ذلك لم تجزه كل التشريعات، من بينها التشريع الجزائري الذي أوجب تقيد جهات الحكم بوقائع وأشخاص الدعوى الجزائية وعدم الخروج عنها، ومنحه استثناءً للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بخصوص الأحكام الجزائية المستأنفة بعد إبطال الحكم. وقد سار القضاء الجزائري على نفس نهج التشريع، في حين أن القانون المصري قد أجاز حق التصدي بصورة صريحة.

الكلمات المفتاحية: حق التصدي؛ الاتهام؛ حدود الدعوى؛ مشروعية.

ABSTRACT:

The right of address relating to the authority issuing sentence is a highly important procedural and operational subject-matter, when this authority deals with a definite action, it could initiate a second public action linked to the first one.

The right of address sharply divides the doctrine between supporters and those who stand against it ; It is not allowed by all legislations, the Algerian lawmaker dose the same ; the authority issuing sentence, exclusively deals with the facts and persons of the penal action, The Algerian legeslation confers an exception to the penal chamber relating to the appealed penal sentences, after repealing the primary sentence, The Algerian judiciary follows the path of the legislation in this matter, On the contrary, the Egyptian law allows the right of address but confers this right.

Keywords: the right of address; accusation; The limits of the action; legitimacy.

المقدّمـــة:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 151–168 تاريخ النشر: 27–12–2023
Volume: 37 N°: 02 Year: 2023 pages: 151-168 Date of Publication: 27-12-2023

إنّ النّيابة العامة تشكّل جزء من السلطة القضائية، تمثل الحق العام للمجتمع وتنوب عنه في القضايا الجزائية، والدفاع عن مصالحه، وذلك عند وقوع الجريمة، فهي الجهة المختصّة كأصل بتوجيه الاتّهام للمشتبه فيه الذي تقوم ضدّه شبهات أو دلائل تحمل على ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص والمعاقب عليها قانونا، فيتغيّر وصفه حينئذ إلى متّهم، وينجر عن ذلك وجوب خضوعه للإجراءات المقررة قانونا والتي تكمن غايتها في تمحيص هذه الشبهات والدلائل. كما تتولى النيابة العامة تحريك الدّعوى الجزائية ومباشرتها أمام الجهات المختصة طالبة الفصل في مدى مسؤولية مرتكب الجريمة، وصولا إلى إصدار حكم يثبت تقرير حق الدولة في العقاب، وذلك بإدانة المتهم أو تبرئته.

ونتيجة لاعتبارات خاصة لم تجعل أغلب التّشريعات الجزائية؛ ومن بينها التشريع الجزائري سلطة تحريك الدّعوى الجزائية حكرا على النّيابة العامة، فقد منحت جهات غيرها هذا التحريك استثناءً، والمتمثلة في المضرور من الجريمة، وكذا جهات الحكم بشأن جرائم الجلسات، على أن تحتفظ النيابة العامة بحقها في مباشرة الدّعوى الجزائية وحدها بعد رفعها، أي متابعة السير فيها حتى صدور حكم نهائي، على الرغم من كون إشراك جهات الحكم في تحريك الدعوى يشكّل إخلالا بكل من مبدأي الفصل بين سلطتي الاتّهام والحكم وحياد القاضي الجنائي.

ولكن قد يحدث وأن تبرز في بعض الحالات وقائع أمام جهات الحكم الجزائية لم يتضمّنها الاتّهام و لم تحرك أو ترفع عنها الدّعوى الجزائية، أو قد يظهر متّهمين آخرين جدد كان يجب أن ترفع الدّعوى ضدهم، فهل يمكن لهذه الجهات بصفة استثنائية أن تتصدّى لهذه الوقائع أو هؤلاء الأشخاص، وتقوم بوظيفة ليست من صميم اختصاصاتها ألا وهي "الاتّهام"، أي مباشرة ما يعرف "بحق التصدي"، أم أنه يتعين على جهات الحكم لفت نظر النيابة العامة لذلك، أو الانتظار حتى تقوم هذه الأخيرة بممارسة سلطتها في تحريك الدّعوى أو رفعها بالطرق القانونية كي تدخل في حوزتها.

واعتبارا بما تقدم تتجلى أهمية دراسة موضوع حق التصدي ومشروعيته، لكونه من المواضيع الإجرائية الهامة أكثر منها نظرية، والذي يثير عديد الإشكالات، كما أن الدراسات البحثية التي تناولته تكاد تكون منعدمة، باستثناء دراسته كجزئية ضمن بعض المؤلفات أكثريتها المصرية، بالإضافة إلى الغموض واللّبس اللّذين يكتنفانه.

وقد يبدو للكثير أن التصدي المقصود في هذا المقال هو الحق العام الذي تباشره جهات الحكم بخصوص جرائم الجلسات، أو التصدي الذي تباشره سلطة التحقيق، فهذا الأمر محسوم على مستوى أغلب التشريعات الجنائية، والتي أقرّته بنصوص قانونية صريحة، وإن كان التصدّي الذي نقصده في هذا الصدد هو "التصدّي الذي يمس الوقائع والأشخاص".

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 151–168 تاريخ النشر: 27–12–2023
Date of Publication: 27-12-2023 pages: 151-168 Year: 2023 N°: 02 Volume: 37

وترمي هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، من بينها:

– تحديد المعنى القانوني للتصدي وإزالة اللبس بينه وبين المفاهيم المشابهة له.

– استظهار موقف كل من الفقه والتشريع والقضاء من حق التصدي.

والإشكالية الجديرة بالطرح في هذا الشأن كالآتي: **ما مدى مشروعية حق التصدي في مرحلة المحاكمة الجزائية؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التي سنوردها كما يلي:

– ما المقصود بحق التصدي؟

– ما موقف كل من الفقه والتشريع والقضاء من حق التصدي؟

وللإجابة عن الإشكالية والتساؤلات الفرعية أعلاه، ارتأينا استخدام المنهج الوصفي التحليلي، الذي يرتكز على وصف وعرض جوانب الموضوع، وتحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، بالإضافة إلى استخدام المنهج المقارن في بعض الجزئيات.

وانطلاقا من ذلك، تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم حق التصدي

المبحث الثاني: مشروعية حق التصدّي

المبحث الأول: مفهوم حق التصدي

إن دراسة هذا المبحث تقتضي منّا التطرّق لتعريف حق التصدّي وخصائصه في المطلب الأول، ثم تمييزه عن المفاهيم المشابهة له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف حق التصدي وخصائصه

سنعالج هذا المطلب وفق فرعين: الأول نتناول فيه تعريف حق التصدّي، في حين نخصص الفرع الثاني لخصائصه.

الفرع الأول: تعريف حق التصدّي

لم تتناول غالبية التشّريعات الجزائية تعريف حق التّصدّي تاركة ذلك للفقه، فهناك من عرّفه بأنّه: "سلطة المحكمة حين تنظر في دعوى معيّنة في أن تحرك دعوى ثانية ذات صلة بالأولى". ويحدّد القانون هذه الصلة: فقد تكون

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 151–168 تاريخ النشر: 27–12–2023
Volume: 37 N°: 02 Year: 2023 pages: 151-168 Date of Publication: 27-12-2023

صلة بين الواقعة التي أقيمت من أجلها الدّعوى الأولى والواقعة التي تقام من أجلها الدّعوى الثانية (حسني، 1995، صفحة 156).

وقد عرّف حق التصدي أيضا بأنّه: "اتخاذ المحكمة في ظل مبرّرات معيّنة وبشروط خاصة تحريك الدّعوى الجزائية، ولكن يتعيّن عليها إحالة الدّعوى إلى النّيابة العامة للتحقيق والتصرّف فيها" (الرقيبة، 2006، صفحة 126).

غير أن التّعريف الرّاجح لحق التصدّي هو: "سلطة المحكمة في أن تحرّك دعوى ثانية من أجل وقائع أخرى أو متّهمين آخرين لوجود صلة بينهما" (سويلم، 2005، صفحة 219). يتبين من هذا التعريف ما يلي:

- يحق لجهة الحكم تحريك الدعوى الجزائية التي لم يتم تحريكها من النيابة العامة (أوهايبية، 2015، صفحة 112).
- تقتصر سلطة المحكمة على تحريك الدعوى فقط دون غيره من الإجراءات (بوشليق، 2020، صفحة 173).

الفرع الثاني: خصائص حق التّصدّي

ينفرد حق التصدّي بجملة من الخصائص يمكن إيرادها على هذا النّحو:

أولا– حق التّصدّي أثر من آثار النظام التنقيبي:

إن تخويل المحكمة حق التصدي يعد أثرا من آثار النظام التنقيبي؛ حيث كان ينظر للقاضي بوصفه مدّعيا عاما، فيملك إقامة الدّعوى الجزائية أمام نفسه دون حاجة إلى اتّهام من أي فرد أو جهة (المنعم، 1999، صفحة 111)، ومن ثم يحقّ له التعرّض للوقائع التي تظهر له أثناء نظر الدّعوى ولو لم تكن قد رفعت بها، وكذا إدخال جميع الأشخاص الذين لم يرد اتّهامهم في الواقعة المعروضة (سلامة، 1998، صفحة 236).

ثانيا– الطابع الاستثنائي لحق التّصدّي:

1– حق التّصدّي استثناء على مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتّهام والحكم:

إنّ منح جهات الحكم حق التّصدّي يعني الاعتراف لها بإمكان تحريك الدّعوى الجزائية في مواجهة أشخاص لم يسبق اتّهامهم، أو عن وقائع لم تنسب بعد لأحد، وفي هذا انتقاص من مبدأ عدم جواز الجمع بين صفتي الخصم والحكم. ورغم ذلك فإعمال حق التّصدّي يعني الجمع بين مهمتي الاتّهام والحكم، لكنّه لا يفيد الجمع بين سلطتي الاتّهام والحكم (المنعم، 1999، صفحة 116).

2– حق التصدي استثناء على قاعدة انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدّعوى الجزائية:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 151–168 تاريخ النشر: 27–12–2023
Volume: 37 N°: 02 Year: 2023 pages: 151-168 Date of Publication: 27-12-2023

إنّ جهات الحكم الجزائية حين تباشر حقّها في التّصدّي، فإنها تكون قد باشرت وظيفة غريبة على اختصاصها وهي الاتّهام. ونتيجة للطابع الاستثنائي للتصدي تعين تفسير النصوص الخاصة به تفسيرا ضيّقا، وحصره في الحالات التي أوردها التّشريعات التي تعتنقه، فلا يجوز التوسّع في تفسيرها أو الإضافة إليها أو القياس عليها (حسني، 1995، صفحة 156).

المطلب الثاني: تمييز حق التصدّي عن المفاهيم المشابهة له

نكتفي في هذا المطلب بتعريف المفاهيم المشابهة لحق التصدي فقط، بغية الوصول إلى تحديد مواطن الاختلاف بين حق التّصدّي وهذه المفاهيم، والمتمثّلة في: تكييف الوقائع في الفرع الأول، جرائم الجلسات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حق التصدّي وتكييف الوقائع

يقصد بالتكييف أنه: "العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي للوصول إلى النص القانوني الذي يطبقه على الواقعة المعروضة عليه" (مروك، 2003، صفحة 243). ويقتصر التكييف على سلطة المحكمة في الوصول إلى الوصف الصّحيح، طالما أنّها التزمت بالوقائع التي أحيل بها المتّهم (فودة، 2007، صفحة 947).

وينفرد حق التّصدّي عن تكييف الوقائع بأنّه أوسع مدى بكثير، ذلك أنّه يسمح للمحكمة التي تباشره أن تضيف إلى الاتّهام وقائع جديدة أو متّهمين جدد (سويلم، 2005، صفحة 220).

أمّا بخصوص التكييف، فالمحكمة تلتزم بإعطاء الواقعة وصفها الصّحيح؛ مع الالتزام بالواقعة نفسها بحدّيها العيني والشّخصي (المشيقح، 2008، صفحة 152).

الفرع الثاني: حق التصدّي وجرائم الجلسات

يقصد بجرائم الجلسات: "الأفعال المجرّمة قانونا والتي يتمّ ارتكابها أثناء جلسة المحاكمة" (شملال، 2017، الصفحات 239–240). ويتميّز حق التصدّي عن جرائم الجلسات من عدّة أوجه:

أولا– من حيث النّطاق:

يقتصر حق التّصدّي على الجهات القضائية العليا، وبصفة خاصة على محكمتي الجنايات والنّقض، أمّا بشأن جرائم الجلسات، فتحريك الدّعوى فيها مقرّر لجميع المحاكم على العموم (سويلم، 2005، صفحة 220).

وبهذا فقد توسّعت أغلب التشريعات إن لم نقل جلّها في نطاق الاستثناء من قاعدة الفصل بين سلطتي الاتّهام والحكم في جرائم الجلسات، إذ خوّلت المحاكم الجمع بين سلطات الاتّهام والتحقيق والحكم في آن واحد، ويرجع ذلك إلى اعتبارات أهمّها أن نظام جرائم الجلسات وسيلة للمحافظة على هيبة القضاء (عثمان، 1975، صفحة 98).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 151–168 تاريخ النشر: 27–12–2023
Volume: 37 N°: 02 Year: 2023 pages: 151-168 Date of Publication: 27-12-2023

ثانيا– من حيث المجال:

تقتصر سلطة جهات الحكم في مباشرة حق التّصدّي على مجرّد تحريك الدّعوى الجزائية فقط، أما التحقيق فهو مخوّل للجهات المختصة، وذلك حرصا على احترام مبدأ الفصل بين وظائف الاتهام والتحقيق، أمّا سلطته في جرائم الجلسات لا تقتصر على تحريك الدعوى الجزائية فقط، إذ تمتد إلى التحقيق والحكم في هذه الجرائم (تحانوت، 2016، صفحة 79).

ثالثا– من حيث الغاية:

تكمن الغاية من إعمال حق التّصدّي في اعتبارات المصلحة العليا، أمّا غاية جرائم الجلسات اعتبارات عملية أهمها الحفاظ على هيبة المحكمة وتمكينها من متابعة عملها ضمانا لحسن سير العدالة، فالمحكمة التي تقع في جلستها جريمة تكون أقدر من غيرها على إثباتها والفصل فيها (خلفي، 2018–2019، صفحة 205).

المبحث الثاني: مشروعية حق التّصدّي

أثار حق التصدّي جدلا واسعا حول مدى مشروعيته، سواء على مستوى الفقه الجنائي (المطلب الأول)، أو على مستوى التشريع والقضاء الجنائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف الفقه الجنائي من حق التصدي

سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على موقف الفقه الجنائي من حق التصدي، والذي نازعه اتجاهين: أحدهما رافض ومعارض له، وهذا ما سنعالجه في الفرع الأول، والثاني مؤيّد لحق التصدّي، وهذا مضمون الفرع الثاني، ونختم ذلك بالتعرّض لموقف الاتجاه التوفيقي الذي حاول تقريب وجهات نظر كلا الاتجاهين، وهذا في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الاتجاه الفقهي المعارض لحق التصدي

يذهب الرأي الغالب في الفقه الجنائي إلى أن حق التصدي يشكّل استثناءً على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتّهام والحكم في الدعوى الجزائية، الذي يجعل تحريك الدعوى عن الوقائع الإجرامية واتّهام الأشخاص فيها إنّما هو داخل في وظيفة سلطة الاتّهام ، بينما يعهد إلى القضاء بالحكم فيها (القبلاوي، 2008، الصفحات 209–210).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 151–168 تاريخ النشر: 27–12–2023
Volume: 37 N°: 02 Year: 2023 pages: 151-168 Date of Publication: 27-12-2023

كما يذهب بعض الفقه المعارض إلى أن حق التّصدّي يشكّل إخلالا بأصول المحاكمات الجنائية، والتي توجب عدم محاكمة المتّهم عن واقعة غير تلك التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، وأن إقرار حق التصدي فيه خروج على هذا الأصل المقرّر (أشرف، 2015، صفحة 124)،

وفضلا عن ذلك، هناك رأي آخر يصب في نفس الاتّجاه أي معارضة الحق في التّصدّي، ولكن على أساس مبدأ افتراض البراءة في الإنسان، ومؤدّى ذلك أن اتّهام إنسان باقتراف جريمة يأتي مخالفا مع أصل البراءة الثابتة فيه، ويعتبر استثناء على مقتضاه، ممّا لا ينبغي التوسّع فيه. وهذا يلقي على عاتق الاتّهام إقامة الدليل عليه، ويلقي على عاتق القاضي ألا يحكم على المتّهم إلا عن يقين بإدانته عمّا أسند إليه (الحديثي، 2005، صفحة 147).

الفرع الثاني: الاتجاه الفقهي المؤيد لحق التصدي

يرى فقهاء هذا الاتّجاه أن حق التصدي لا يشكّل استثناءً على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتّهام والحكم، ذلك أن السلطة المخولة للمحكمة في التّصدّي تنحصر في الاتّهام الذي تتحرّك به الدّعوى الجديدة دون الفصل فيها (أشرف، 2015، صفحة 124).

ويرى جانب آخر من الفقه، والذي يقر أيضا بحق التصدّي بكونه لا يشكّل استثناءً على مبدأ عينية وشخصية الدّعوى، لأنّه مقصور على الحق في تحريك الدّعوى عن الواقعة الجديدة فقط، وأن الاستثناء الوحيد هو جرائم الجلسات.

وخلافا للرأي السابق، يرى اتّجاه آخر أن ما أعطاه المشرّع للقضاء في حالات التصدّي وجرائم الجلسات إنّما هو في حقيقته استثناءً على سلطة النّيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية (المحاسنة، 2013، الصفحات 72–73).

الفرع الثالث: الاتجاه الفقهي التوفيقي

يرى أنصار هذا الاتّجاه أنّه لا يصحّ النّظر إلى مبدأ الفصل بين السّلطات في الدّعوى على أنّه فصل مطلق، لأن ذلك يؤدّي إلى المساس بحقوق الأفراد، وهو نقيض علّة تقرير مبدأ الفصل بين السّلطات. والمدلول الحقيقي لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم لا يستبعد أن تراقب السلطة الأخرى، وأن توقفها عند اللزوم. ومدلول مبدأ الفصل بين سلطتي الاتّهام والحكم يقتضي ألا تجمع هاتين السلطتين في يد واحدة (أشرف، 2015، الصفحات 125–126).

المطلب الثاني: موقف القانون والقضاء الجنائي من حق التّصدّي

بعدما تطرّقنا في المطلب السابق لموقف الفقه الجنائي من مسألة مشروعية حق التصدّي، فإنه لزاما علينا أن نتناول في هذا المطلب موقف القانون من حق التصدي في الفرع الأول، ويليه موقف القضاء الجنائي في الفرع الثاني.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 151–168 تاريخ النشر: 27–12–2023
Volume: 37 N°: 02 Year: 2023 pages: 151-168 Date of Publication: 27-12-2023

الفرع الأول: موقف القانون من حق التصدي

سنعالج في هذا الفرع موقف القانون الجزائري من حق التصدي أولا، ثم موقف القوانين المقارنة ثانيا.

أولا– موقف القانون الجزائري من حق التصدي:

1– عدم تخويل جهات الحكم الجزائية حق التصدي كقاعدة:

لقد خلا قانون الإجراءات الجزائية (الأمر رقم 155/66، 1966) من إقرار حق التصدّي بالنسبة لجهات الحكم الجزائية، ومرد ذلك احترام مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتّهام والحكم، لما بين هاتين الوظيفتين من تعارض، ولأن الجمع بينهما فيه خطر على الحق في محاكمة عادلة، إذ لا يجوز للشخص أن يكون خصما وحكما في نفس الوقت (قودة، 2019، صفحة 900).

أ– محكمة الجنح والمخالفات:

إن محكمة الجنح والمخالفات مقيدة بوقائع وأشخاص الدعوى الجزائية التي هي أصل الاتهام، ويعتبر هذا الشرط بمثابة قاعدة هامة وهي ما يطلق عليه "قاعدة عينية وشخصية الدعوى"، ومن هذا المنطلق فإنه لا يمكن أن تتجاوز المحكمة حدود هذه القاعدة إلى وقائع أو أشخاص جدد (شطيبي، 2011–2012، صفحة 69).

ب– محكمة الجنايات:

إن ما يبرز بوضوح عدم تخويل حق التصدي لجهات الحكم هو وجوب تقيد كل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية المستحدثة بموجب (القانون رقم 07/17 و المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155، 2017) بحدود الدعوى الجزائية من حيث الموضوع والأشخاص، فهي لا تملك النظر في واقعة لم يشملها قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، وليس لها أن تعاقب متهمين لم يمثلوا أمامها (بوشليق، 2020، صفحة 174). وهذا ما أقرّه المشرّع في المادة 250 قانون إجراءات جزائية المعدّل على أنّه: "لا تختص محكمة الجنايات بالنّظر في اتّهام غير وارد في قرار غرفة الاتّهام".

كما أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الاستئنافية النظر في واقعة لم تكن عرضت على محكمة الجنايات الابتدائية؛ بحيث يجب عليها أن تلتزم حدود الدعوى كما عرضت على محكمة الدرجة الأولى، فلا يجوز لها أن تضيف أي واقعة جديدة، وتلتزم بالأشخاص المستأنفين، فتنص المادة 322 مكرر7 قانون إجراءات جزائية: "للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف..." (أوهايبية، 2022، صفحة 350).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 151–168 تاريخ النشر: 27–12–2023
Volume: 37 N°: 02 Year: 2023 pages: 151-168 Date of Publication: 27-12-2023

ج– الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي:

لا يجوز للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي ممارسة حق التصدي بالتعرّض لوقائع غير تلك التي عرضت على قاضي الدرجة الأولى؛ حيث أن توسّع جهة الاستئناف في مجال الوقائع يؤدّي إلى حرمان المستأنف من عرض وقائع جديدة على محكمة الدرجة الأولى، وهذا ما يسمّى "بعدم جواز إثارة طلبات جديدة"، فتنص المادة 428 قانون إجراءات جزائية على أنه: "تحول القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف على الوجه المبين في المادة 433" (شملال، 2016، صفحة 225).

د– الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا:

لم يمنح المشرع الجزائري حق التصدي للغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، والتي تشكل أعلى هيئة قضائية تأتي على قمة الهرم التنظيمي للقضاء الجزائري (مستاري، 2010–2011، صفحة 169)، ولا تعد من درجات التقاضي.

وبهذا فإن مسألة ممارسة حق التصدي للموضوع من قبل المحكمة العليا لا تطرح عمليا، لكونها تختص بمراقبة الجانب القانوني فقط دون الجانب الموضوعي المتعلق بالوقائع، وهذا لطبيعتها كهيئة قضائية تراقب مدى تطبيق الجهات القضائية المختلفة للقانون، فتوصف بأنها "محكمة قانون"، وبالتالي يمتنع عليها إجراء أي تحقيق موضوعي في الدعوى الجزائية وأن تلتزم في مراقبتها القانونية بالوقائع التي وردت في الحكم أو القرار (أوهايبية، 2022، صفحة 376).

2– تخويل حق التصدي للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بخصوص الحكم الجزائي المستأنف الباطل كاستثناء:

خلافا لقاعدة عدم إقرار المشرع الجزائري ممارسة حق التصدي من قبل جهات الحكم، فقد أقرّ بصورة صريحة حق التّصدّي للمجلس القضائي بخصوص الأحكام الجزائية المستأنفة، وذلك بموجب المادة 438 قانون إجراءات جزائية بقولها: "إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا والمترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان فإن المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع".

يتبين من هذا النص أنه يقرر حق الإبطال والتصدي الذي يتمتع به المجلس القضائي حتى يقوم قضاة الدرجة الثانية بما كان على قضاة الدرجة الأولى القيام به، كإغفال الفصل في بعض التهم (نجيمي، 2018، صفحة 278).

ويتضح من استقراء نص المادة 438 أعلاه، أنه لكي يصح التصدي من الغرفة الجزائية لابد من توافر شرطين:

– أن تحصل مخالفة أو إغفال للقانون من محكمة الدرجة الأولى؛ بحيث تؤثر في الحكم ولا يمكن تصحيحه أو تداركه.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 151–168 تاريخ النشر: 27–12–2023
Volume: 37 N°: 02 Year: 2023 pages: 151-168 Date of Publication: 27-12-2023

– أن تكون الجهة التي أصدرت الحكم المستأنف مختصة قانونا بنظر الدعوى الجزائية (بوشليق، 2020، صفحة 173).

وبهذا فالمادة 438 قانون إجراءات جزائية لا تنصّ على إرجاع القضية إلى الدرجة الأولى كي تفصل فيها من جديد، وهذا خلافا لمبدأ التّقاضي على درجتين وإخلالا به (سيدهم، 2017، صفحة 36).

وتكمن العلّة من تكريس المشرّع حق التّصدّي أمام الغرفة الجزائية دفعا لإطالة الإجراءات وإحراج محكمة أول درجة بإلزامها بأن تقضي مرّة ثانية بما يناقض قضائها الأول (الشلقاني، 1999، صفحة 511).

ثانيا– موقف القوانين المقارنة من حق التصدي:

سنكتفي بالتطرّق لموقف بعض القوانين المقارنة من بينها: القانون المصري، القانون الفرنسي، والقانون العراقي.

1– موقف القانون المصري من حق التصدي:

لقد سلك المشرّع المصري سلوكا يمكن أن يكون الأمثل في معالجة حق التصدّي الذي تمارسه محكمة الموضوع الجنائية أو محكمة النقض (اللامي، 2007، صفحة 145). ولقد نصّ على ذلك في المواد 11، 12، 13 قانون إجراءات جنائية، حيث منحت المادتين 11، 12 حق التصدّي لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النّقض.

أ– محكمة الجنايات:

خولها المشرع المصري حق التصدي، وذلك في الحالات التي تكون فيها دعوى مرفوعة أمامها سواء كانت تنظر هذه الدّعوى لأول مرّة، أو للمرّة الثانية بعد نقض الحكم الصّادر منها في الدّعوى من محكمة النّقض وإعادة الدّعوى إليها لإعادة نظرها (عامر، 2010، صفحة 285). هذا وقد وسّع المشرّع من نطاق حق التصدي ليشمل أربع حالات حصرا وهي: ظهور متهمين جدد، إضافة وقائع أخرى منسوبة إلى نفس المتهم، وجود جناية أو جنحة مرتبطة بالتّهمة المعروضة على المحكمة، الإخلال بأوامر المحكمة أو التأثير في قضائها أو الشهود (ثروت، 1997، صفحة 88).

ب– محكمة النقض المصرية:

إن التصدّي حق للدائرة الجنائية بمحكمة النّقض، عندما تنقلب إلى محكمة موضوع، وهو ما يتحقّق إذا طعن مرّة ثانية في الحكم الصّادر من المحكمة المحالة إليها الدّعوى الجزائية، إذ على محكمة النّقض أن تحكم في الموضوع، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقرّرة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت، فلا يجوز لها التصدّي عند نظر الطّعن في الحكم للمرّة الأولى، إذ أنّها تكون في هذه الحالة محكمة قانون تراقب سلامة التّطبيق القانوني من محكمة الموضوع (عامر، 2010، صفحة 286).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 151–168 تاريخ النشر: 27–12–2023
Date of Publication: 27-12-2023 pages: 151-168 Year: 2023 N°: 02 Volume: 37

2– موقف القانون الفرنسي من حق التصدي:

لم يمنح المشرع الفرنسي الحق في التصدي لجهات الحكم الجزائية؛ حيث أن وثيقة الاتهام هي التي تحدد الحدود العينية والشخصية للدعوى، والتي يتعين على جهات الحكم التقيد بها (ANGEVIN, 1999, pp. 120–121).

ويصعب أن يثار أمام محكمة الجنايات مسألة حق التصدي، وذلك لتخويل المشرع الفرنسي غرفة الاتهام سلطة الرقابة على كافة إجراءات وأوامر التحقيق، ولها في سبيل ذلك الحق في التصدي بإدخال وقائع جديدة أو أشخاص جدد في الدعوى (رمضان، 2017، صفحة 1089).

ونتيجة لذلك لمحكمة الجنايات محاكمة الأشخاص المحالين إليها بموجب قرار الإحالة، ولا يجوز لها أن تتعرض لأي اتهام آخر، طبقا للمادة 231 قانون إجراءات جنائية فرنسي، فقرار الإحالة هو الذي يحدد الوقائع التي تلتزم المحكمة بنظرها، والأشخاص الذين تجرى محاكمتهم (code de procédure pénale, 2023).

وما يؤكد موقف المشرع الفرنسي من عدم إقراره حق التصدي لمحكمة الجنايات نصه في المادة 369 قانون إجراءات جنائية على أنه في حالة ما إذا ظهرت أثناء المرافعات توافر تهم أخرى ضد المتهم بسبب وقائع أخرى، وكانت النيابة العامة قد اتخذت إجراءات التحفظ بهدف توجيه الاتهام، فإنه لرئيس المحكمة أن يأمر بإحالة المتهم المحكوم ببراءته دون تأخير وبالقوة الجبرية إلى النيابة العامة في مقر محكمة الجنايات لكي تطلب فورا فتح تحقيق.

3– موقف القانون العراقي من حق التصدي:

لقد أقرّ المشرع العراقي حق التصدّي بشكل مباشر بعد النّص الذي أقر به المبدأ، أي أن حق التصدّي جاء بعد إقرار مبدأ شخصية العقوبة، كون عينية الدّعوى الجزائية مستمدّة من تطبيق القضاء الجنائي العراقي، ولقد نصّت على ذلك المادة (155/ب) قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: "إذا تبين للمحكمة قبل الفصل في الدعوى أن هناك أشخاصا آخرين لهم صلة بالجريمة بصفتهم فاعلين أو شركاء و لم تتخذ الإجراءات ضدهم فلها أن تنظر الدعوى بالنّسبة للمتّهم المحال عليها وتطلب إلى سلطات التحقيق اتّخاذ الإجراءات القانونية ضدّ الأشخاص الآخرين أو أن تقرر إعادة الدّعوى برمتها إليها لاستكمال التحقيق فيها" (اللامي، 2007، صفحة 146).

الفرع الثاني: موقف القضاء الجنائي من حق التصدي

سنكتفي في هذا الفرع بالتطرّق لموقف القضاء الجزائري من حق التصدي أولا، ثم موقف القضاء المقارن ثانيا.

أولا– موقف القضاء الجزائري من حق التصدي:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 151–168 تاريخ النشر: 27–12–2023
Date of Publication: 27-12-2023 pages: 151-168 Year: 2023 N°: 02 Volume: 37

لم يتم العثور على اجتهادات قضائية للمحكمة العليا بخصوص إقرار حق التّصدّي لجهات الحكم الجزائية، وبهذا فإن القضاء يتماشى مع ما هو سائد في قانون الإجراءات الجزائية؛ بل على العكس من ذلك وردت اجتهادات لا تجيز حق التصدي وإنما تقر بوجوب التقيد بالوقائع، فقد قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 9988، صادر بتاريخ: 18 مارس 1975، عن الغرفة الجنائية الأولى مضمونه: "من المبادئ العامة أنه يجب على جهات الحكم أن تتقيد بالوقائع المعروضة عليها وألا تتعداها وإلا تجاوزت سلطتها وتعرضت أحكامها للنقض، وبناء على هذه القاعدة قضي بأنه لا يحق لمحكمة الجنايات أن تفصل في اتهام لم يرد في قرار الإحالة" (بغدادي، 2002، صفحة 142).

كما قضت بأنه: "يحق لمحكمة الجنايات تعديل تكييف غرفة الاتهام شريطة عدم الخروج عن نطاق الوقائع المحقق فيها" (قرار رقم 582337، 2009، صفحة 352).

غير أنه تم العثور على قرارات للمحكمة العليا بخصوص جواز تصدي الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، وذلك بخصوص الأحكام الجزائية المستأنفة، ومن بين تلك القرارات: القرار رقم 22839، صادر بتاريخ: 07 أفريل 1981 عن الغرفة الجنائية الثانية:"على قضاة الاستئناف أن يستعملوا حق التصدي وأن يفصلوا في الموضوع طبقا للمادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية وألا يكتفوا بالحكم بالبطلان" (بغدادي، 2002، صفحة 127).

ثانيا– موقف القضاء المقارن من حق التصدي:

لم يتم العثور في القضاء المقارن على قرارات بخصوص إعمال حق التصدّي أمام جهات الحكم، باستثناء القضاء المصري، فقد قضت محكمة النقض المصرية في نقض لها رقم 138–716 بتاريخ: 19 /06/ 1961 بأن: "التصدّي المنصوص عليه في المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية هو حق خوّله المشرّع لمحكمة الجنايات لها أن تستعمله ومتى رأت هي ذلك، وليس في صيغة المادة ما يفيد إيجاب التزام المحكمة به" (هليل، 2003، صفحة 155).

وقد أكّدت محكمة النّقض المصرية على حق التصدّي أيضا في نقض رقم 175 جلسة 15 مايو 1944 بأنه: "وتطبيقا لذلك يتوافر الحق في التصدّي إذا تبيّن للمحكمة حال نظرها لتهمة إحداث عاهة مستديمة أن المتّهم قد أحدث بالمجني عليه أفعال جروح أخرى" (أشرف، 2015، صفحة 143).

الخاتمـــة:

توصلنا من خلال هذا المقال إلى النتائج الآتية:

– يشكل حق التصدّي استثناءً على مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم، وفيه مساس بمبدأ عدم جواز الجمع بين صفتي الخصم والحكم.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 151–168 تاريخ النشر: 27–12–2023
Volume: 37 N°: 02 Year: 2023 pages: 151-168 Date of Publication: 27-12-2023

– يمثّل إعمال حق التصدّي من قبل جهات الحكم مباشرة وظيفة الاتّهام، ممّا يشكّل استثناءً على قاعدة انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدّعوى الجزائية.

– إن حق التصدّي أوسع من التكييف، إذ أنّه يسمح لجهات الحكم أن تضيف إلى الاتّهام وقائع جديدة أو متّهمين جدد، بخلاف التكييف الذي يكمن في إضفاء الوصف الصّحيح على الوقائع مع الالتزام بالحدّين العيني والشّخصي لها.

– هناك تداخل بين حق التصدّي الذي يمس الوقائع والأشخاص وحق التصدّي العام الذي يشمل جرائم الجلسات، فالأول يخص جهات الحكم العليا فقط، في حين أن الثاني يشمل جميع جهات الحكم.

– عدم وجود إجماع على مستوى الفقه الجنائي بخصوص إعمال حق التصدّي، فتراوحت آراء الفقهاء بين رافض لهذا الإجراء وبين مؤيد له، كما أن هناك اتجاه توفيقي حاول فقهاؤه التقريب بين وجهات نظر الرأيين المؤيد والمعارض.

– إن حق التصدّي محل اختلاف من قبل القوانين المقارنة، حيث تمّ إقراره من قبل البعض كالقانون المصري والذي يعتبر أنموذجا بالنسبة لهذا الإجراء وكذا القانون العراقي، وعدم اعتماده من البعض الآخر كالقانون الجزائري والقانون الفرنسي.

– خلو قانون الإجراءات الجزائية وكذا القضاء الجزائري من إعمال حق التصدّي أمام جهات الحكم بجميع أنواعها ودرجاتها، وإنّما اقتصاره على الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بعد إبطال الحكم المستأنف فقط.

ومن جملة الاقتراحات التي رأينا أنها محل اهتمام يمكن إيجازها فيما يلي:

– نلتمس من المشرع الجزائري تعديل نص المادة 250 قانون إجراءات جزائية وعدم قصرها على تقيد محكمة الجنايات بالوقائع فقط، بل توسيعها لتشمل وجوب تقيدها بأشخاص الدعوى الجزائية وجعلها وفق الصيغة الآتية: "لا تختص محكمة الجنايات بالنّظر في اتّهام غير وارد في قرار غرفة الاتّهام، كما لا يجوز لها الحكم على غير المتّهم المقامة عليه الدعوى الجزائية".

– ضرورة تكريس المشرّع الجزائري مبدأ الفصل بين سلطتي الاتّهام والحكم بصورة صريحة بموجب مادة قانونية، لكونه الأساس الذي بناءً عليه لم يمنح حق التصدي لجهات الحكم الجزائية.

– تدخل المشرع الجزائري وتعديله نص المادة 438 قانون إجراءات جزائية، وذلك باستبدال عبارة "المجلس القضائي" ب"الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي"، وكذا جعل مضمون المادة يشمل صراحة عدم خروج الغرفة الجزائية

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 151–168 تاريخ النشر: 27–12–2023
Date of Publication: 27-12-2023 pages: 151-168 Year: 2023 N°: 02 Volume: 37

عن الوقائع الأصلية موضوع الاتهام عند تقريرها حق الإبطال وتصديها وحكمها في الموضوع، فيصبح نصها كالآتي: "إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا والمترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان فإن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي تتصدى وتحكم في الموضوع، مع وجوب تقيدها بالوقائع موضوع الاتهام".

قائمة المصادر والمراجع:

أحمد شوقي الشلقاني. (1999). مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

Aḥmad Shawqī al-Shalaqānī. (1999). Mabādi’ al-ijrā’āt al-jazā’īyah fī al-tashrī‘ al-Jazā’irī.

أشرف توفيق شمس الدين. (2015). شرح قانون الإجراءات الجنائية. (الطبعة الرابعة). مطبعة أكتوبر الهندسية.

Ashraf Tawfīq Shams al-Dīn. (2015). sharḥ Qānūn al-ijrā’āt al-jinā’īyah.

أمال عبد الرحيم عثمان. (1975). شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.

Amāl ‘Abd al-Raḥīm ‘Uthmān. (1975). sharḥ Qānūn al-ijrā’āt al-jinā’īyah.

جلال ثروت. (1997). نظم الإجراءات الجنائية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

Jalāl Tharwat. (1997). naẓm al-ijrā’āt al-jinā’īyah.

جمال نجيمي. (2018). قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني. (الطبعة الرابعة). الجزائر: دار هومة.

Māl Nujaymī. (2018). Qānūn al-ijrā’āt al-jazā’īyah al-Jazā’irī ‘alá ḍaw’ al-Ijtihād al-qaḍā’ī.

جيلالي بغدادي. (2002). الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول. (الطبعة الأولى). الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية.

Jīlālī Baghdādī. (2002). al-Ijtihād al-qaḍā’ī fī al-mawādd al-jazā’īyah.

سليمان عبد المنعم. (1999). إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 151–168 تاريخ النشر: 27–12–2023

Volume: 37 N°: 02 Year: 2023 pages: 151-168 Date of Publication: 27-12-2023

Sulaymān ‘Abd al-Mun‘im. (1999). iḥālah al-da‘wá al-jinā’īyah min Sulṭat al-taḥqīq ilá Qaḍā’ al-ḥukm.

عبد الحكم فودة. (2007). أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية. الإسكندرية: منشأة المعارف.

‘Abd al-ḥukm Fawdah. (2007). adillat al-ithbāt wa-al-nafy fī al-da‘wá al-jinā’īyah.

عبد الرحمان خلفي. (2018–2019). الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن. (الطبعة الرابعة). الجزائر: دار بلقيس.

‘Abd al-Raḥmān Khalafī. (2018-2019). al-ijrā’āt al-jazā’īyah fī al-tashrī‘ al-Jazā’irī wa-al-muqāran.

عبد الله أوهايبية. (2015). شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق–. الجزائر: دار هومة.

‘Abd Allāh awhāybyh. (2015). sharḥ Qānūn al-ijrā’āt al-jazā’īyah al-Jazā’irī-.

عبد الله أوهايبية. (2022). شرح قانون الإجراءات الجزائية التحقيق النهائي –المحاكمة–، الجزء الثالث. الجزائر: بيت الأفكار .

‘Abd Allāh awhāybyh. (2022). sharḥ Qānūn al-ijrā’āt al-jazā’īyah al-taḥqīq al-nihā’ī.

علي شملال. (2016). المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة. (الطبعة الثانية). الجزائر: دار هومة.

‘Alī Shimlāl. (2016). al-Mustaḥdath fī Qānūn al-ijrā’āt al-jazā’īyah al-Jazā’irī.

علي شملال. (2017). الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام. (الطبعة الثالثة). الجزائر: دار هومة.

‘Alī Shimlāl. (2017). al-jadīd fī sharḥ Qānūn al-ijrā’āt al-jazā’īyah.

عمر فخري عبد الرزاق الحديثي. (2005). حق المتهم في محاكمة عادلة –دراسة مقارنة–. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

‘Umar Fakhrī ‘Abd al-Razzāq al-Ḥadīthī. (2005). Ḥaqq al-muttaham fī Muḥākamat ‘Ādilah.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 151–168 تاريخ النشر: 27–12–2023

Date of Publication: 27-12-2023 pages: 151-168 Year: 2023 N°: 02 Volume: 37

فرج علواني هليل. (2003). موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

Faraj ‘Alwānī Hulayyil. (2003). Mawsū‘at ‘Alwānī fī al-ta‘līq ‘alá Qānūn al-ijrā’āt al-jinā’īyah.

كمال بوشليق. (2020). الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي. (الطبعة الأولى). الجزائر: دار بلقيس.

Kamāl bwshlyq. (2020). al-ḍawābiṭ al-qānūnīyah li-Ḥimāyat al-ijrā’āt al-jazā’īyah khilāl al-taḥqīq al-tamhīdī.

مأمون محمد سلامة. (1998). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول. القاهرة: دار النهضة العربية.

Ma’mūn Muḥammad Salāmah. (1998). al-ijrā’āt al-jinā’īyah fī al-tashrī‘.

محمد أحمد علي المحاسنة. (2013). سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة –دراسة مقارنة–. (الطبعة الأولى). الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.

Ḥamad Aḥmad ‘Alī al-Maḥāsinah. (2013). Sulṭat al-Maḥkamah al-jazā’īyah fī baḥth al-Takyīf al-qānūnī llthmh.

محمد زكي أبو عامر. (2010). الإجراءات الجنائية. (الطبعة العاشرة). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

Muḥammad Zakī Abū ‘Āmir. (2010). al-ijrā’āt al-jinā’īyah.

محمد علي سويلم. (2005). التكييف في المواد الجنائية. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

Muḥammad ‘Alī Suwaylim. (2005). al-Takyīf fī al-mawādd al-jinā’īyah.

محمود عبد ربه القبلاوي. (2008). التكييف في المواد الجنائية –دراسة مقارنة–. (الطبعة الأولى). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي .

Maḥmūd ‘Abd Rabbih al-Qabalāwī. (2008). al-Takyīf fī al-mawādd al-jinā’īyah.

محمود نجيب حسني. (1995). شرح قانون الإجراءات الجنائية. (الطبعة الثالثة). القاهرة: دار النهضة العربية.

Maḥmūd Najīb Ḥusnī. (1995). sharḥ Qānūn al-ijrā’āt al-jinā’īyah

مختار سيدهم. (2017). من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا. الجزائر: موفم للنشر.

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 151–168 تاريخ النشر: 27–12–2023
Date of Publication: 27-12-2023 pages: 151-168 Year: 2023 N°: 02 Volume: 37

Mukhtār Sīd'hum. (2017). min al-Ijtihād al-qaḍā'ī llghrfh al-jinā'īyah bi-al-Maḥkamah al-'Ulyā.

نصر الدين مروك. (2003). محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول. الجزائر: دار هومة.

Naṣr al-Dīn Marūk. (2003). Muḥāḍarāt fī al-ithbāt al-jinā'ī.

أكرم بن فهد إبراهيم الرقيبة. (2006). تقيد المحكمة بالاتهام في النظام السعودي–دراسة مقارنة تطبيقية–، رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

أيمن صباح جواد راضي اللامي. (2007). مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، جمهورية العراق.

عادل مستاري. (2010–2011). المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

عبد السلام شطيبي. (2011–2012). التكييف القانوني في المواد الجزائية ضمن التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1.

أشرف رمضان عبد الحميد. (يناير 2017). أثر الأمر الضمني بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على إعمال المحكمة للحق في التصدي. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 59 (01).

حنان قودة. (2019). التصدي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية. جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، الجزائر، 06 (01).

نادية تحانوت. (2016/03/15). جرائم الجلسات. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 53 (01).

يونس بن أحمد المشيقح. (2008). تكييف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى الجنائية، دراسة تأصيلية تطبيقية وفق النظام السعودي. أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الأمر رقم 155/66. (08 يونيو 1966). المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية (48) (10 يونيو 1966).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 37 العدد: 02 السنة: 2023 الصفحة: 151–168 تاريخ النشر: 27–12–2023
Date of Publication: 27-12-2023 pages: 151-168 Year: 2023 N°: 02 Volume: 37

القانون رقم 07/17. (27 مارس 2017) المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 (08 يونيو 1966). المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية (20) (29 مارس 2017).

القرار رقم 582337. (2009/01/21). المحكمة العليا، الغرفة الجنائية. المجلة القضائية (2009) (العدد الثاني).

ANGEVIN. (1999). La pratique de la cour d'assises (2 édition). Paris: Litec, Librairie de la cour de cassation.

code de procédure pénale. (2023/ 02/ 27). dernière modification; 15/05/2023. Institut Francais d'information juridique.